

تهيب وحدة تنظيم التأمين الخاضعين لرقابتها بموجب أحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبموجب المادة رقم (5) من اللائحة التنفيذية لذات القانون التي نصت على حظر التعاقد بأي شكل من الأشكال على أي من أنشطة التأمين وإعادة التأمين وللهم التأمينية المذكورة في القانون وهذه اللائحة، إلا من خلال الأشخاص المرخص لهم والقيدين في سجل الوحدة بحسب أنشطتهم موضوع التعاقد وبموجب أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء الكويتي يحظر على الخاضعين لرقابة الوحدة ما يلي:

- 1- إصدار أو منح أو تسويق وثيقة التأمين من خلال جهات غير مرخص لها من قبل الوحدة ومنها على سبيل المثال لا الحصر (شركات الفحص الفني، وكالات السيارات، مكاتب السفر... الخ)
- 2- يحظر على الكيانات الخاضعة لرقابة الوحدة أو أي شخص ذو علاقة بتلك الكيانات قبول أو منح أي مبالغ أو منافع تحت أي مسمى أو بأي شكل من الأشكال لها أو لأي شخص ذو علاقة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوحدة.

وعليه يتعين على كافة المخاطبين بموجب هذا التعيم الالتزام بما ورد به مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم الالتزام به يعطي الحق للوحدة بمساءلة المخالف بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأي قانون آخر ذو صلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده.

رئيس وحدة تنظيم التأمين  
محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2023/10/22